حماية حقوق الطفل في التشريعات الدولية والوطنية

أ . د . شهاب سليمان عبدالله *

ملخص البحث :

إذا كان من الثابت أنَّ الأطفال هم أضعف شرائح المجتمع . فإنَّ ذلك يعني أنَّهم أكثر فئة في حاجة إلى الحماية ، والمساعدة ؛ هذه الفلسفة . بدون غرابة . التفتتْ حولها البشرية جمعاء ؛ وبالرغم من ذلك ظلتْ هذه الشريحة هي الأكثر تعرضاً للانتهاك . على مختلف الأصعدة . ؛ فعلى الصعيد السياسي ظل الأطفال هم الضحايا الأبرز للنزاعات المسلحة التي لم تتوقف يوماً من عالمنا ، سواءً من خلال : استغلالهم في العمليات العدائية المباشرة عن طريق تجنيدهم ، ودفعهم إلى ميدان القتال ، أم استخدامهم استخداماً غير مباشر في نقل الذخائر ، وخدمة الجند . وفي ذلك انتهاك جسيم لإنسانيتهم . ، أم من خلال استهدافهم بالعمليات العسكرية بحسبانهم الطائفة الأضعف .

وعلى بقية الأصعدة الأخرى . ظل الأطفال ضحايا للانتهاكات الاقتصادية ، والمدنية ، والثقافية ، والاجتماعية ، وتمثل الأخيرة العبء الأكبر الذي تتمخض عنه بقية الانتهاكات المذكورة آنفاً ، ويمثل الاعتداء البدني على الأطفال التحدي الأبرز الذي يواجه مجتمع الأطفال سيما في عالمنا الإسلامي ؛ بناءً على اعتقادات خاطئة يتصورها العديد منا أنَّها ذات جذور إسلامية ؛ غير أنَّ الدين منها بُراء .

* بروفسيور ، كلية القانون ، جامعة شندي

كما سنرى . إذ نظَّم الدين الإسلامي ، على خلاف غيره من الشرائع . أمر التعامل مع الأطفال تنظيماً دقيقاً فاق كل النظم التي وضعها البشر إلى اليوم ؛ لذلك كان لابد من بيان هذا الجانب ، ودعم المحاولات في رفع هذا التشويه الذي أضر بالأطفال كثيراً ، وأثَّر سلباً في ديننا الإسلامي الحنيف ، وأظهره بمظهر الدين العنيف الذي لا يحترم إنسانية الإنسان ، ولا يكرم خليفة الله في أرضه .

والسودان جزءٌ لا يتجزأ من المنظومة الدولية ؛ يؤثر فيها ، ويتأثر بها ، وهو بهذا الفهم قد صادق على العديد من المواثيق الدولية الحامية للأطفال ، ولكن بقيت معضلة إعمال هذه النصوص في تشريعاتنا المحلية ؛ لتحقيق الانسجام بين التزامنا الدولي الناتج من المصادقة من ناحية ، والإيفاء بالجوانب الاجتماعية ، والاقتصادية ، والثقافية ، والمدنية ، بحسبانها واجباً على الدولة لصالح مواطنيها ؛ فكان لا مناص من العمل على مناصرة قضية المواءمة بين التشريع السوداني ، والمعايير الدولية المتفق عليها في شأن الأطفال ، مع مراعاة أخلاقنا وقيمنا الدينية .

وقد توصل البحث إلى العديد من النتائج أبرزها : أنَّ جلد الأطفال (لا ضربهم) غير معروف في الإسلام ، وإنَّما مرجعه لأعراف فاسدة لا أصل لها في الدين . وأنَّ السودان ورغم رصيده الجيد على صعيد المصادقة على معاهدات الطفل الدولية . إلا أنَّه في حاجة إلى ترجمة ذلك في التشريعات الوطنية ؛ حتى تصبح ملزمة ، وممكنة التطبيق على أرض الواقع .

Abstract

If it is established that children are the most vulnerable segments of society, that means they are more class in need of protection and assistance, this philosophy and turned around without wonder of all mankind, and although they remain this slide are the most vulnerable to the violation at various levels, At the political level the children are the most prominent victims of armed conflicts that never stopped it from our world, whether through exploitation of the direct part in hostilities through the recruitment and pay them to the field of murder, or used indirectly in the transfer of ammunition and service personnel is a grave violation to, or through targeted military operations as the most vulnerable community.

And the other at the other children are victims of violations of economic, civil, cultural, social, and represent the greatest burden of the recent result for the rest of the violations listed above, this represents a physical assault on the children the most important challenge facing the society of children, particularly in the Muslim world, based on the false beliefs many of us imagined it with Islamic roots, however, is completely innocent, we'll see as, where systems of the Muslim religion than other laws dealing with children is strictly regulated exceeded all the systems developed by humans to day, so I had to be this side of the statement and to support attempts to raise this distortion Children who hurt a lot and has negatively affected our Islamic religion and appearance shown violent religion that does not respect human rights, and honors the vicegerent of Allah on his land.

And Sudan is an integral part of the international system affects and is affected by this understanding which has ratified many international conventions, the garrison of the children, but the

dilemma remains the realization of these texts in our domestic legislation to achieve harmony between our international gross of authentication on the one hand and the fulfillment of social and economic aspects, cultural, civil as a duty on the State for the benefit of its citizens was no choice but to work on the cause of harmonization of national legislation and Sudan agreed international standards with regard to children taking into account the ethics and values of religion.
The research has come to many of the results highlighted by: The skin of children (not beating) is not known in Islam, but rather was due to a corrupt Customs has no basis in religion. And the Sudan, despite a good score on the level of ratification of treaties on international child, but that he needed to translate this into national legislation, to be binding and applicable to the ground.

مقدمة :

ظل الطفل محوراً للاهتمام الوطني ، والعالمي ؛ للعديد من الأسباب أبرزها ، أنَّه يمثل الحلقة الأضعف في سلسلة الإنسانية ، وهو محور الاهتمام والرعاية . ولكن لم يظهر ذلك الاهتمام بالطفل إلا في إثر الحرب العالمية الأولى ؛ وذلك عندما تبنت عصبة الأمم ما أُطلق عليه اسم " إعلان جنيف1923 " ، والذي " يكفل للأطفال رعاية خاصة وحماية بصرف النظر عن أجناسهم أو جنسياتهم " . غير أنه لم يعترف بالطفل كجزء من المدنيين . إلا في اتفاقيات "جنيف" لعام 1949م ، رغم أن اتفاقية "جنيف الرابعة" والمتعلقة بحماية المدنيين لم تنص صراحة أي مادة تُعد أساساً لهذه الحماية ، وكان لابد من انتظار البرتوكولين

الإضافيين لعام 1977م ، حتى تجاوز هذه النقطة ، فقد نصت المادة 77 /1 م ن البرتوكول الأول الخاص بحظر النزاعات المسلحة الدولية ، على أنه يج ب " أن يكون الأطفال موضع احترام خاص ، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة م ن صور خدش الحياء . ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والع ون اللذي ن يحتاجون إليهما ، سواء سنهم أم لأي سبب آخر كما يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه " وبهذا تكون حقوق الطفل قد وجدت الحماي ة في المجالين القانون الإنساني الدولي الذي يعني بحماية حق وق الإن سان أثن اء النزاعات المسلحة ، وفي قانون حقوق الإنسان الدولي الذي يعني بالإن سان ف ي غير أوقات النزاعات المسلحة. غير أن الشريعة الإسلامية . كما سنرى . ق د سبقت التشرعين الدوليين في هذا المضمار .لذلك ساعتمد اعتماداً أساس ياً عل ى التشريعات الدولية ، والسودانية ذات الصلة بالبحث ، محاولا إيضاح حقوق الطفل من خلالها ، مع بيان موقف الشريعة الإسلامية –كقانون حاكم – من موض وع حقوق الطفل عموما وفي مسالة جلد الأطفال – بغرض العق اب أو التأدي ب – بسب أن البعض منا يظن أن لذلك أصلا فيها ، والله من وراء القصد.

1 – الحماية الدولية لحقوق الطفل :

1.1 حماية الأطفال في ظل القانون الإنساني الدولي من التجنيد :

يهتم القانون الإنساني الدولي بحماية الأشخاص عموم ا ، والأعي ان أثن اء النزاعات المسلحة بقطع النظر عما إذا كانوا أطرافا فيها أم لا . ويحت اج أف راد المجتمع من القوات النظامية ، والقانونين إلى الإلمام . جيداً . بالأحكام الخاصة بحماية الأطفال في اتفاقيات جنيف ، وبروتوكوليهما الاختياري الخاص بم شاركة الأطفال في النزاعات المسلحة .

وعلى الرغم من أن هذه الصكوك لم تحظ بتصديق واسع النطاق . صادق السودان على البرتوكولين الخاصين بالنزاعات المسلحة الدولية ، والنزاعات المسلحة غير الدولية عام 2006م ، ويتعين التأكيد على الالتزامات المتعلقة بحماية الأطفال ، ورفاهم أثناء تدرب القوات المسلحة على قانون النزاعات المسلحة ؛ وذلك على أساس وجوب تطبيق اتفاقيات جنيف لسنة 1949م ، وبروتوكوليهما الإضافيين لسنة 1977م ، في أوضاع النزاعات ، وصكوك حقوق الإنسان وحقوق ذات الصلة في الأوضاع المتعلقة بعمليات الأمن الداخلي.

وتُعد السن الأدنى لتجنيد أفراد القوات المسلحة ، أو مشاركتهم على نحو مباشر في الأعمال العدائية . إحدى القضايا التي تتعامل معها الاتفاقيات المختلفة على نحو مغاير ؛ فالدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري الخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 1999م ، الملحق باتفاقية حقوق الطفل الدولية لسنة 1989م . يجب أن تخدم الحدود الدنيا التي يفرضها . وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة تعتمد على التزامين هما:

– تعزيز مبدأ عدم تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة ، وعدم مشاركتهم في النزاعات المسلحة.

– اتخاذ تدابير ملموسة لحماية ومساعدة الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة.

– 1.1.1 مفهوم الحماية :

يشمل مصطلح الحماية مجمل الأنشطة الرامية إلى حماية الحقوق الأساسية للفرد التي ترد في الصكوك القانونية الدولية ، وعلى الأخص في القانون الدولي الإنساني ، وقانون اللاجئين وحقوق الإنسان الذي يمكن أن يعرف على أساس أنه ضمانات عالمية مكفولة للأفراد والجماعات في مواجهة الحكومات من

خلال المحافظة على الحقوق الأساسية ، ومراعاة الكرامة الإنسانية (2) .

ويناط بالحكومات السهر على احترام الحقوق الأساسية للأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ، ويتأثرون بحالات العنف. وتتبع هذه المهمة من القانون . من القانون الدولي الإنساني الذي يكفل للسكان المدنيين حماية عامة ضد آثار العمليات العسكرية ، وتجاوزات الأطراف المعادية.

وفضلاً عن الحماية العامة المكفولة للأطفال بوضعهم أشخاصاً مدنيين . فإنهم يتمتعون أيضاً بحماية خاصة تكفلها أحكام محددة للقانون الدولي الإنساني تأخذ في الاعتبار قابليتهم الخاصة للتعرض للأخطار، تشمل هذه الأحكام الحماية ضد آثار الأعمال العدائية ، وتوفير المساعدة ، والعناية (العلاج الطبي والغذاء والملابس) ، وحماية الحالة الشخصية ، وحفظ الصلات الأسرية والجماعية (الهوية) التسجيل ، لمَّ الشمل (الأخبار) ، والحفاظ على البيئة الثقافية ، وكفالة التعليم ويتعين على أطراف النزاع أن تكفل لجميع الأطفال . بما في ذلك المحتجزون منهم . ما يحتاجون إليه من عناية وتعليم.

وللأطفال حماية بحكم أنهم مدنيون ؛ إذ تستند حماية السكان المدنيين في زمن النزاع إلى مبدأ أساس في القانون الدولي الإنساني ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون المدنيون الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية . محلاً للهجوم ؛ وتعين وقايتهم وحمايتهم ، وتشمل اتفاقيات جنيف لعام 1949م ولحقيها الإضافيين للعام 1977م(3) ، قواعد دقيقة تتعلق بحماية المدنيين ، وفي حالات الاضطراب الداخلي ؛ إذ يحظى المدنيون بحماية وفقا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ، والنواة الأساسية من حقوق الإنسان غير القابلة للمساس، ويحظى الأطفال أيضاً بحماية القانون الدولي الإنساني من حيث كونهم أشخاصاً

بالغي التعرض للخطر ، والواقع أكثر من خمسة وعشرين نصاً في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليهما الإضافيين لعام 1977م . تعني بالأطفال تحديداً.

2.1.1 – الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة :

اتفاقية حقوق الطفل الدولية للعام 1989م التي صادق عليها السودان ضد من الدول العشرة الأولى في عام 1990م . أشارت إلى أحكام عامة هي : أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي . يحتاج إلى إجراءات وقاية ، ورعاية خاصة ، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها ؛ وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل ، وأشارت إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية ، والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ، ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة ، والتبني على الصعيدين الوطني ، والدولي ، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء ، والأطفال أثناء الطوارئ والنزاعات المسلحة. وقد أشارت الاتفاقية في المادة(38) على كيفية حماية الأطفال في زمن النزاعات المسلحة ؛ إذ نصت على :

"تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة ، وذات الصلة بالطفل ، وأن تضمن احترام هذه القواعد".

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً ؛ لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب".

"تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ، ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة. يجب على الدول الأطراف أن تسعى

لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً".

"تتخذ الدول الأطراف وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة . جميع التدابير الممكنة عملياً ؛ لكي تشمل حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح".

المادة المذكورة أعلاه نصت على حماية للأطفال تتمثل في احترام الدول الأطراف لقواعد القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة ، وذلك بالإضافة إلى احترامها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وأيضاً منعت الدول من تجنيد الأشخاص دون سن خمسة عشر عاما في قواتها المسلحة ، وعند التجنيد إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً ، وقواعد القانون الدولي الإنساني . ضمنت حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، واتخاذ تدابير عملية لضمان حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح. يمنح القانون الدولي الإنساني للأطفال حماية واسعة النطاق ؛ ففي حالة نشوب أي نزاع مسلح سواء أكان دولياً أم غير دولي . يستفيد الأطفال من الحماية العامة الممنوحة للأشخاص المدنين الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية ، وبناء عليه تكفل لهم المعاملة الإنسانية وتطبق عليهم قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بإدارة العمليات العدائية. ونظراً إلى شدة ضعف الأطفال . فإن اتفاقيات جنيف لعام 1949م ، أما الأطفال الذين يشاركون بمشاركة مباشرة في العمليات العدائية . فلا يفقدون الحماية الخاصة ، ولهذا البروتوكولين الإضافيين ، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م ، ولاسيما بروتوكولها الاختياري الصادر مؤخراً تفرض قيوداً على مشاركة الأطفال في العمليات العدائية.

3.1.1 – درجات الحماية

أولا – الحماية العامة :

في حال نشوب نزاع مسلح دولي . يتمتع الأطفال الذين لا يشاركون في العمليات العدائية بالحماية ؛ بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين ، والبروتوكول الإضافي الأول اتفاقيات جنيف. وتطبق عليهم بالتالي الضمانات الأساسية الممنوحة لهؤلاء الأشخاص ، لاسيما حق احترام الحياة ، والسلامة البدنية المعنوية ، وخطر الإكراه ، والعقوبات البدنية ، والتعذيب ، والعقوبات الجماعية ، والأعمال الانتقامية(4) ،

وكذلك لابد من إعمال قواعد البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بإدارة العمليات العدائية ، ومن بينها مبدأ التمييز بين المدنيين ، والمقاتلين ، وحظر شن هجمات على المدنيين(5) . عند نشوب نزاع مسلح غير دولي . يحق للأطفال أيضاً أن يتمتعوا بالضمانات الأساسية الممنوحة للأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية ؛ وذلك بناءً على قانون جنيف، المادة الثالثة المشتركة ، والبروتوكول الإضافي الثاني ، (المادة الرابعة منه) ، وهي عدم القتل ، والتعذيب ، وإجراء التجارب العلمية ، والطبية عن غير مقتضي موضوعي ، والترحيل القسري ، والمحاكمة العادلة ، وغيرها ... ويطبق عليهم أيضاً المبدأ الذي ينص على أنه لا يجوز أن يكون السكان المدنيون ، ولا الأشخاص المدنيون . عرضة لأي هجوم ؛ وذلك وفقاً للبروتوكول الإضافي الثاني.

ثانيا – الحماية الخاصة :

تنص اتفاقية جنيف على العناية الخاصة الواجب منحها للأطفال ، وينص البروتوكول الإضافي الأول على وجه التحديد على مبدأ الحماية الخاصة:

يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص ، وأن تكفل لهم الحماية من أي

صورة من صور خدش الحياء ، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجان إليهما سواء بسبب سنهم أم لأي سبب آخر ، وينطبق هذا المبدأ أيضاً في حالة نشوب نزاع مسلح غير دولي ، ويمكن تلخيص الأحكام التي تحدد هذه الحماية الخاصة على النحو التالي:

1 – الإجلاء، المناطق الخاصة(6) .

2 – المساعدة والعناية (7) .

3 – تحديد الهوية ، وجمع شمل عائلات الأطفال غير المصحوبين بذويهم(8) .

4 – التعليم ، والبيئة الثقافية (9) .

5 – الأطفال الموقوفون ، أو المعتقلون ، أو المحتجزون(10) .

6 – الإعفاء من الإعدام(11) .

ثالثا – المشاركة في العمليات العدائية في البروتوكولين الإضافيين 1977:

تتزايد للأسف ظاهرة مشاركة الأطفال في العمليات العدائية والتي قد تتراوح بين تقديم مساعدة غير مباشرة إلى المقاتلين من مثل (نقل الأسلحة والذخائر وأعمال الاستكشاف...) ، وتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية ، وغيرها من الجماعات المسلحة ، والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 هما المستندان الأولان للقانون الدولي اللذان عبرا عن الاهتمام بهذه الحالات. أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد كان أكثر صرامة ؛ إذ أنه يحظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من عمرهم ، وكذلك مشاركتهم في العمليات العدائية سواء أكانت مشاركتهم مباشرة ، أم غير مباشرة المادة 4 (3ج). وفي حال نشوب نزاع مسلح دولي ، يعترف للأطفال الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية . بالرغم من القواعد السابق ذكرها بصفة المقاتلين خلافاً للأشخاص المدنيين ،

ويتمتعون في حالة الأسر بوضع أسير الحرب حسب مفهوم اتفاقية جنيف الثالثة ، وينص البروتوكولان الإضافيان . فضلاً عن ذلك . على أن الأطفال المقاتلين دون الخامسة عشر من عمرهم لهم الحق في معاملة متميزة ، فيستمرون في الإفادة من الحماية الخاصة التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للأطفال البروتوكول الإضافي الأول.

رابعا – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

يدرج هذا النظام الأساسي المعتمد في روما في 17 يوليو 1998م في قائمة جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة ، إشراك الأطفال دون الخامسة عشر من عمرهم إشراكاً فعلياً في العمليات العدائية ، أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي ، وفي القوات المسلحة الوطنية ، والجماعات المسلحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي(12).

ووفقاً لمبدأ التكاملية الذي يقوم على أن الأولوية للقضاء الوطني في ممارسة الاختصاص القضائي على الجرائم الجنائية الدولية ، تمارس المحكمة اختصاصها ، ما لم ترفع القضية إلى مجلس الأمن في حالة عدم أهلية الدولة اتخاذ الإجراءات القضائية ، أو عدم عزمها على القيام بذلك. وبناء عليه ينبغي للدول أن تتزود بتشريع يسمح لها بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم ، وردعهم على الصعيد الوطني.

وعلى الرغم من القواعد المنصوص عليها في القانون . يشارك الآلاف من الأطفال في العمليات العدائية ، ويمثلون ضحاياه الأبرياء ؛ ولذلك يتعيّن على الدول أن تضع حداً لهذه الحالة ، ولهذا الغرض تشجع الدول على الانضمام إلى المعاهدات التي تحمي الأطفال في أثناء النزاعات المسلحة ، وعلى اتخاذ التدابير الوطنية المتمشية مع أنظمتها القانونية ، وسواء أكانت تدابير تشريعية أم تدابير

أخرى فور استتباب السلم ؛ بغية احترام القواعد المتضمنة في هذه المعاهدات ، وضمان احترامها.

خامسا – حظر المشاركة في العمليات العدائية:

يجب على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات المبينة أدناه :

1– ورد في البرتوكول الاختياري لعام 2000م الملحق باتفاقية حقوق الطفل ؛ ينبغي لكل دولة طرف أن تتخذ التدابير التشريعية الرامية إلى منع التجنيد الإجباري للأطفال دون الثامنة عشر من عمرهم في قواتها المسلحة ، أو الطوعي للأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم ، وأي استخدام لهم من قبل الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة التابعة للدولة(13)

2– ينبغي لكل دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل ، أو طرف في البروتوكول الإضافي الأول . أن تتخذ التدابير التشريعية الكفيلة بمنع ، أو تطويع الأطفال دون الخامسة عشر من عمرهم في قواتها المسلحة ، وأن تتخذ أيضاً التدابير الكفيلة بمنح الأولوية لتجنيد الأطفال الأكبر سناً الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 18 سنة ، وينبغي لكل دولة طرف في البروتوكول الإضافي الثاني أن تتخذ التدابير التشريعية الرامية إلى منع تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من عمرهم ، وإشراكهم بأي شكل من الأشكال في النزاعات الداخلية(14).

3– وينبغي كذلك لكل دول طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تتأكد بغية الإفادة من مبدأ التكاملية من أن تشريعها الجنائي يسمح بمقاضاة الأشخاص الذين جندوا أو أُشركوا بالفعل في العمليات العدائية أطفالاً دون الخامسة عشرة من عمرهم(15)الاحتجاز ، والحرمان من الحرية .

4– كما ينبغي لكل دولة طرف في البروتوكولين الإضافيين . أن تتخذ التدابير

التشريعية ، أو غير التشريعية التي تكفل الحماية الخاصة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني للأطفال دون الخامسة عشر من عمرهم الذين يتم القبض عليهم ، أو احتجازهم ، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع.

5- وأخيراً يجب على دولة طرف في اتفاقية جنيف الرابعة . أن تتخذ التدابير التشريعية ، والجنائية ، والعسكرية التي تحظر النطق بحكم الإعدام ، أو تنفيذ حكم الإعدام بحق أي شخص لم يبلغ الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الجريمة(16).

خامسا – نشر القانون الدولي الإنساني:

من الممكن ضمان الاحترام الفعلي للطفل من خلال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع كذلك ، ويشكل مثل هذا النشر في كل الأحوال التزاماً تتعهد به الدول(17) وبناء عليه يجب على الدول فور استتباب السلم . أن تُدرج مفهوم الحماية الخاصة بالأطفال في كل المستويات الترتيبية لبرامج التدريب ، وتمرينات القوات المسلحة ، وقوات الأمن الوطنية.

كما ينبغي النظر في إدراج هذه المادة في الجامعات ، والمعاهد المتخصصة ، وإعداد حملات لتوعية السكان عامة ، والأطفال والمراهقين خاصة .

2.1 – مفهوم الحماية في قانون حقوق الإنسان :

للأطفال حماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ؛ إذ تستند حماية الإنسان في زمن السلم على مبدأ حماية الكرامة الإنسانية ، وحفظ الحق في الحياة ، والمادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على : "....من أجل خلق ظروف من الاستقرار، والرفاهية الضروريين للعلاقات السلمية ، والوديـة بين

الأمم القائمة على احترام بمبدأ الحقوق المتساوية ، وتعزيز م صير ال شعوب" ، وهذه المادة بشأن حقوق الإنسان ، وهى التى تشكل حجر الزاوية لجه ود الأم م المتحدة ، ومثالية لحماية حقوق الإنسان على أساس عالمي . هذه القاعدة القانونية في شكل معاهدة ملزمة ، وقد قبلتها كل دول العالم . تقريباً . من حيث المبدأ ، ولم يبق من الدول خارج الأمم المتحدة إلا بعض الدول ، كسويسرا و كوري ا ، وبذلت الأمم المتحدة جهوداً لتحديد معاني الميثاق ، وص در الإع لان العالم ي لحقوق الإنسان والذي أقرته الجمعية العامة في 1948م ؛ إذ ضمن هذا الميث اق حماية للطفل بكونه إنساناً له حقوق أساسية لابد أن تُحترم ، ثم توالت المعاه دات الدولية التي فصلت هذه الحماية ، ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية ، والسياسية ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية للعام 1966م ، ث م اتفاقية حقوق الطفل الدولية1989م ، والبروتوكول الاختياري الثاني ب شأن بي ع الأطفال ، ودعارة الأطفال ، واستخدام الأطفال في العروض الإباحية.

3.1 مفهوم الشريعة الإسلامية للحماية :

اهتم الإسلام بالأطفال وسعى لحمايتهم ، وحفظ حقوقهم منذ أن كانوا نطفة في أرحام الأمهات ، ومن أهم حقوق الطفل حقه في الحياة ، وال شريعة الإس لامية جعلت حفظ النفس أحد المقاصد الشرعية ، وهي أح د ال ضروريات ال شرعية الخمسة (النفس والعقل والنسل والدين والمال) الواجب صيانتها ، والموجبة لعقوبة حارمها ، والطفل متساوٍ مع الكبير في ذلك ، بل ذهبت الشريعة الإسلامية إل ى أبعد من ذلك ؛ إذ حرَّمتْ قتل الأجنة في بطون أمهاتها ، وأوجبت العقوب ة لم ن أسقط جنين المرأة الحامل ؛ قال تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم خشية إم لاق نح ن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيرا[18] ، وكذلك قال تعالى " قد خسر الذي ن

قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين"[19] ، وقوله تعالى: "وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت"[20] ، والآية الأخيرة كانت قد نقلت مدى خشية العرب في الجاهلية من الفقر والعار ، وأرشد القرآن إلي حماية الأطفال، واحترام حقهم في الحياة ، كذلك تضمن النصوص الشرعية من السنة النقلية أوامر بالنهي عن قتل الصبيان ، والنساء في الحروب ، وهو ما يقرره علماء الشريعة ؛ ومن ذلك قوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين[21] ، الآية تدل على أن القتال يكون لمن قاتل ؛ والنساء والصبيان لا يقاتلون ، وتأكيد ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية ألا لا تقتلوا ذرية ثلاثاً[22]

4.1 موقف السودان من المواثيق الدولية ذات الصلة بتجنيد الطفل :

صادق السودان في مايو 2002م على البروتوكول الاختياري الملحق الأول لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ؛ وذلك اقتناعاً بأن البروتوكول الاختياري للاتفاقية برفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة ، واشتراكهم في الأعمال الحربية لاشك سيساهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال ، وموافقة لقانون الخدمة الوطنية لسنة 1992م المادة (7) التي نصت على (أن السوداني الخاضع للخدمة الوطنية هو من أكمل الثامنة عشر من عمره) ، وحقيقة بأن إدارة الخدمة الوطنية ، وإدارة الدفاع الشعبي سنداً للقوات المسلحة ، وتعملان وفقاً لقانون القوات المسلحة للعام 2008م ، ولقانون الخدمة الوطنية لعام 1992. فيما يتعلق بالتجنيد ، والتدريب ، والتوجيه

باستخدام الأفراد في العمليات الحربية لا تجند القوات المسلحة بتل ك الإدارتي ن أشخاصاً دون الثامنة عشر، وكذلك القانون الجنائي لسنة1991 تعديل 2009م .

2. حماية الطفل في قانون حقوق الإنسان الدولي :

1.2 اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م[23]:

شكلت الدورة الاستثنائية التي عقدت في الفترة من 8-10 مايو 2002م في الأمم المتحدة بنيويورك متابعة مهمة لمؤتمر القمة العالمي للعام 1990م ، وتمثل الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل اجتماعاً غير مسبوق كرسته الجمعية العامة للأمم المتحدة للأطفال ، ومراهقي العالم ؛ إذ جمعت الدورة بين زعماء حكوميين ، ورؤساء دول ، وممثلي منظمات غير حكومية ، ومناصرين لقضايا الأطفال ، وحشد من صغار السن أنفسهم ، كذلك خلق هذا التجمع فرصة عظيمة لتغيير الكيفية التي ينظر بها العالم إلي الأطفال ويعاملهم بها.

وقد تمثل ذلك في اتفاقية حقوق الطفل بـ صورة أساس ية ، والبرتوكولي ن الملحقين بها ، وبعض المواثيق الدولية الأخرى ، ولقد ساعد الال تزام بتحقي ق أهداف مؤتمر القمة العالمي على نقل حقوق الطفل إلى موقع متقدم ف ي ج دول الأعمال العالمي.

يشمل هذا الصك المعترف به في كل أنحاء العالم مجموع الحقوق الأساس ية للطفل ، وتنص المادة 38 على تطبيق أحكام المادة 77 من البرتوكول الإض افي الأول على النزاعات المسلحة غير الدولية أي حظ ر م شاركة الأطف ال دون الخامسة عشر من عمرهم مشاركة مباشرة في العمليات العدائية ، وتجنيدهم ف ي القوات المسلحة ، والحث على تجنيد أكبرهم سناً من بين الأطفال الذين ت تراوح أعمارهم بين 15 و 18 سنة ، ومن ثم لا تصل هذه الاتفاقية إلى ح د حظ ر

المشاركة المباشرة ، وغير المباشرة المنصوص عليه في الـ برتوكول الإضـ افي الثاني.

وشملت أهداف الاتفاقية الآتي :

1 – تحسين ظروف معيشة الأطفال ، وفرص بقائهم عن طريق زيـ ادة إمكانيـ ة استفادة النساء والأطفال من الخدمات الصحية.

2 – الحد من انتشار الأمراض التي تهدد حياة الطفل.

3– تهيئة مزيد من الفرص لتلقى التعليم.

4– توفير مرافق أفضل للصرف الصحي ، وزيادة إمدادات الأغذية ، وحمايـ ة الأطفال المعرضين للخطر.

2.2 – البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 2000م[24]:

(إن البروتوكول الاختياري المتعلق بتورط الأطفال في النزاعات المـ سلحة ، والمعتمد في 25 مايو 2000م . يعزز في مجمله حماية الأطفال في النزاعـ ات المسلحة فبناء على أحكامه :

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير الممكنة ؛ لكيلا يشارك أفـ راد قواتهـ ا المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر من عمرهم ، مـ شاركة مباشـ رة فـ ي العمليات العدائية ، ويحظر التجنيد القسري للأطفال دون الثامنـ ة فـ ي القـ وات المسلحة([25])

يتعين على الدول الأطراف أن ترفع سن التجنيد الطوعي ، الأمـ ر الـ ذي لا ينطبق على المدارس العسكرية التي يجوز لها أن تقبل الطلبة الذين يبلغ عمرهـ م 15 سنة كحد أدنى ، ولا ينبغي أبداً للجماعات المسلحة المتمـ يزة عـ ن القـ وات المسلحة الوطنية . أن تجند على أساس قسري ، أو طوعي ، أو تـ شرك فـ ي

العمليات العدائية أي فرد دون الثامنة عشر من عمره. ويتعين على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير القانونية لمنع هذه الممارسات ومعاقبتها جنائياً[26].

ولقد أمر الإسلام بتعليم الأطفال الرماية ، والسباحة ، وركوب الخيل ؛ وذلك بغرض التنشئة القوية التي تساعدهم في بناء شخصية متوازنة روحياً ، ونفسياً ، وجسدياً ، ويتضح لنا اهتمام الإسلام بالطفل إن كان نطفة في بطن أمه إلى أن يصبح راشداً. هل بعد الاهتمام يجوز للإسلام أن يستخدم الأطفال في مجال الحروب والنزاعات المسلحة ؟ ، وهل يعقل أن يكون الطفل هدفاً للحرب والقتل والمقاتلة في الطرف المقابل؟ للإجابة عن هذه الأسئلة لابد . أولاً . من معرفة موقف التشريعات السودانية من تجنيد الأطفال ، وما هي السن القانونية لتجنيدهم ، ثم . ثانياً . التعمق في الشريعة الإسلامية ؛ لتدعيم ما ذكر في المقدمة من حماية للأطفال.

سن التجنيد وردت في نصوص قانون الخدمة الوطنية لسنة 1992م في المادة (7) حيث نصت على (يخضع لغرض الخدمة كل سوداني أكمل الثامنة عشر من عمره ، ولم يتجاوز الثالثة والثلاثين) ، وعند استقراء هذا النص يتضح بأن المادة استبعدت شريحة الأطفال دون سن الثامنة عشر ، والقانون بذلك خلق قاعدة بعدم تجنيد الأطفال احتراماً للشريعة الإسلامية.

أولا – تعريف الطفل :

نصت اتفاقية الطفل الدولية في المادة (1) على تعريف الطفل (لأغراض هذه الاتفاقية يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه).

وأيضاً نص قانون الطفل 2004م على تعريف الطفل في المادة (4) تفسير

(الطفل : يقصد به كل ذكر أو أنثى دون الثامنة عشر من العمر ، ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه).

والملاحظة تطابق التعريفين من حيث المعنى وأداء الغرض من التعريف.

ومن واقع الإعلان العالمي لبقاء الطفل ، وحمايته ، ونمائه كما أثـ ره مؤتمـ ر القمة العالمي من أجل الطفل في سنة 1990م ، أن أهم التحديات الماثلة أمام دول العالم ما يأتي :

يتعرض عدد لا يحصى من الأطفال في مختلف أنحاء العالم يومياً إلـ ى مخاطـ ر تعيق نمائهم وتنسية قدراتهم ، وتشتد معاناتهم بسبب الحروب ، أو أعمال العنف ، أو بسبب التمييز والفصل العنصري ، والعدوان ، والاحتلال الأجنبى لبلادهـ م ، وضم تلك البلدان ، والنزوح ، واضطرارهم للتخلى عن أسرهم ، وكثـ يراً مـ ا يكونون ضحايا الإهمال ، والقسوة ، والاستغلال.

معاناة ملايين الأطفال من ويلات الفقر ، والأزمات الاقتصادية ، ومن الجـ وع ، والتشرد ، ومن الأوبئة ، والأمية ، وتدهور البيئة.

يتعرض حوالي أربعين ألف طفل كل يوم للموت من جـ راء سـ وء التغذيـ ة ، والمرض ، ومن شح المياه النقية ، ومن نقص المرافق الصحية ، ومـ ن الأثـ ار المترتبة على مشكلة المخدرات.

ثانيا – المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل الدولية:

ارتكزت اتفاقية حقوق الطفل على أربعة مبادئ أساسية تُعد عصب الحقـ وق للأطفال في العالم ؛ إذ تمثلت في الآتي:

المبدأ الأول– عدم التمييز:

نُص على هذا المبدأ في المادة (2) من الاتفاقية :

أن تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية ، وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز ، بغض النظر عن عنصر الطفل ، أو والديه ، أو الوصي القانوني عليه ، أو لونهم ، أو جنسهم ، أو لغتهم ، أو دينهم ، أو رأيهم السياسي ، أو غيره ، أو أصلهم القومي ، أو الإثني ، أو الاجتماعي ، أو ثرواتهم ، أو عجزهم ، أو مولدهم ، أو أي وضع آخر. وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز ، أو الصعاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل ، أو الأوصياء القانونين عليه ، أو أعضاء الأسرة ، أو أنشطتهم ، أو آرائهم المعبر عنها ، أو معتقداتهم.

المبدأ الثاني– حقوق الطفل في الحياة والبقاء والنمو:

نُصَّ على هذا المبدأ في المادة (6) من الاتفاقية على النحو التالي:

تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة ، وتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه .

المبدأ الثالث-- مصالح الطفل الفضلى:

نُصَّ على هذا المبدأ في المادة (3) من الاتفاقية على النحو التالي :

في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أم الخاصة ، أم المحاكم ، أم السلطات الإدارية ، أم الهيئات التشريعية . يولى الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى.

تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية ، والرعاية اللازمتين لرفاهة مراعية حقوق وواجبات والديه ، أو أوصيائه ، أو غيرهم من الأفراد المسئولين قانونياً عنه ، وتتخذ تحقيقاً لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية ، والإدارية

الملائمة.

تكفل الدول الأطراف أن تنفيذ المؤسسات ، والإدارات ، والمرافق المسؤولة عن رعاية ، أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ، ولاسيما في مجال السلامة ، والصحة ، وفي عدد موظفيها ، وصلاحيتهم للعمل ، وكذلك من ناحية كفاءة الأشراف.

والمادة (3) المذكورة أعلاه نصت في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال : لابد من مراعاة مصلحة الطفل الفضلى ؛ وذلك حسب تعهد الدول الموقعة ، والمصادقة على هذه الاتفاقية ؛ وذلك من حيث الرعاية ، والحماية الأسرية ، وقانون الطفل 2004م يُعد تشريع راعى مصلحة الطفل العليا ، ووضعها في المبادئ العامة التي يسترشد بها . ومصطلح مصلحة الطفل الفضلى مصطلح فضفاض ، ولكن الوالدين . بالفطرة التي منحها الله لهما . يمكنهما استشفاف المصلحة الفضلى لطفلهما ، وبمراعاة مصلحة الطفل الفضلى لا يعني ذلك ألا نحترم رأى الأسرة ، بل للأسرة الرأى الأول في اختيار هذه المصلحة ، وإذا أخفقت يمكن للمجتمع أن يتدخل لإزالة هذا الإخفاق الحادث داخل الأسرة ؛ لأن الأسرة تحافظ على حياة ، وصحة ، وسلامة ، وبقاء الطفل ؛ مما يتطلب تلاقح فكري داخل المجتمع لكل الفئات المتخصصه بداخله.

المبدأ الرابع – مشاركة الأطفال:

نُصَّ على هذا المبدأ في المادة (12) من الاتفاقية على النحو التالي :

تكفل الدول الأطراف من هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين أرائه الخاصة من التعبير عن تلك الآراء تجربة في جميع المسائل التي تمس الطفل ، وتولى آراء الطفل الأعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه .

ولهذا الغرض تتاح للطفل . بوجه خاص . فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل ، إما مباشرة ، أو من خلال ممثل ، أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

إن مشاركة الطفل في المجتمع بإبداء رائه من أهم مبادئ تحليل المشاكل ؛ علماً بأن العالم يتعامل مع العلوم على نظام الكم والنوع ، وأهمية نظام المشاركة يكمن في مشاركة المستفيدين ؛ مما يساعد كثيراً في حل المشاكل ، والمستفيد ، أو المواطن هو الذي يدري ببعد مشاكله ، وطرق حلها ، والسودان حسب ما ورد في دستور جمهورية السودان الانتقالي للعام 2005م . به ثقافات ، و ديانات ، وقبائل متعددة ؛ فلذامن المنطق مشاركة الأطفال مع الوضع في الاعتبار ؛ نسبة تدرج العمر ، وعلى الدول الأطراف المصادقة على الاتفاقية . هو التعبير للطفل في جميع الوسائل المتعلقة بأموره ، وآرائه الخاصة ، ولعبه ، وعلاقته مع الآخرين داخل المجتمع ، ولابد من تجنب نظام (spoon feeding) كما هو معمول به في بعض المجتمعات ، منها المجتمع السوداني ، إبداء الطفل برائه برغم ضعفه ؛ لتثبيت أن الضعف لا يلغي المشاركة للأطفال ، ولابد من مشاركة الطفل ، وتدخله ؛ لأنه يمر بمراحل وهي ثلاثة : مرحلة الاستمتاع ، ثم مرحلة المصلحة الفضلى ، وفي المرحلة الثالثة والأخيرة حرية القرار.

3.2 المبادئ الأساسية للطفل في التشريعات السودانية:

أولا – دستور السودان الانتقالي

أشار اليها الدستور الانتقالي تحت عنوان حقوق المرأة والطفل ؛ إذ جاء النص كما يلي(22)

1 – تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية

والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي ، والمزايا الوظيفية الأخرى.

2 – تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الإيجابي.

3 – تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ، ووضعيتها.

4 – توفر الدولة الرعاية الصحية للأمومة ، والطفولة ، وللحوامل.

5 – تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية ، والإقليمية التي صادق عليها السودان.

مبدأ عدم التمييز الوارد في المادة (2) من الاتفاقية نص عليه دستور جمهوريةالسودان الانتقالي 2005م في المادة31 الحق في التساوي أمام القضاء ، والناس متساوون في الحقوق ، والواجبات ، ويجوز التمييز فقط بسبب الصغر ، أو الجنس ، أو الدين ، أو المال ، وفي المادة (3) من الدستور جعلت اللغة الرسمية في السودان اللغة العربية ، وتسمح الدولة بتطوير اللغات المحلية ، والعالمية الأخرى ؛ لأن السودان متعدد اللغات ، والثقافات ، واللهجات ، أما فيما يتعلق بالدين . فقد وضح الدستور أن طبيعة الدولة في المادة (1) منه دولة السودان وطن جامع تأتلف فيه الأعراق ، والثقافات ، وتسامح الديانات ، والإسلام دين غالب السكان ، للمسيحية والمعتقدات العرقية أتباع كثيرون.

وأيضاً المادة (38) من الدستور كفلت حرية العقيدة والعبادة ، ولا يكره أحد على عقيدة لا يؤمن بها. ومبدأ حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو الذي نصت عليه المادة (6) من الاتفاقية ح إذ اعترفت الدول المصدقة على الاتفاقية على أن لكل طفل حق أصيل ، وهو الحياة ؛ وذلك بممارسة وصيانة الطبيعة الأصلية المنبسقة

من تربية الأبوين ، ومن الحياة ، ونص دستور السودان في المادة (28) على حق الحياة لكل إنسان ، وفي الأمان على شخصية وكرامة عرضه إلا بـ الحق وفـ ق القانون ، وكذلك كفل للطفل من

المادة 36 من الدستور الحرمة من القتل إلا بالحق ؛ إذ كفل له حق الحياة ، ونص على ألا تجوز عقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها شخص دون الثامنـ ة عـ شر ، وأيضاً لا تنفذ تلك العقوبة على الحوامل ، ولا على المرضعات إلا بعد عامين من الرضاعة.

ثانيا – قانون الطفل السوداني لعام 2004م :

الفصل الثاني من القانون تحدث عن حماية الأطفال ، وذ صت المـ ادة (5) المبادئ العامة ، يراعى تطبيق أحكام هذا القانون ، وتفسير العبارات الواردة فيـ ه المبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لسنة1990م ، والسياسـ ات والقـ رارات والموجهات التي يضعها المجلس القومي لرعاية الطفولة المنشأ بموجـ ب أحكـ ام قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة 1991م.

وكذلك نص القانون على حق الطفل على الحياة والنمو في المـ ادة (5) (تكفـ ل الدولة جميع الحقوق الشرعية للطفل وخاصة حقه في ثبوت نسبه ، وحقـ ه فـ ي الحياة ، والنمو ، والاسم والجنسية والرضاعة والحضانة والملبـ س والمـ سكن ، ورعاية أحواله وفقاً لأحكام القانون). ومبدأ حق الطفل في المصلحة الفضلى الذي نصت عليه المادة (3) من الاتفاقية والذي أقرته التشريعات السودانية ؛ إذ وردت في المادة 5 (ب) ونصت على تكون لحماية الطفل ومصالحة الفضلى الأولية في كافة القرارات ، أو الإجراءات.

ثالثا– القانون الجنائي لعام1991 م :

نص القانون الجنائي لسنة 1990 م على أنه فيما عدا جرائم الحدود والقصاص . لا يجوز ، ويحكم بالإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشر ، والقانون الجنائي لسنة 1990 م يحمي حق الحياة للطفل ؛ إذ حرم حق القتل إلا ما كان فيه مشروعاً كتنفيذ لعقوبة ، أو دفاع شرعي عن النفس ، وأيضاً عدم جواز الحكم بالإعدام على المرأة الحامل حتى تضع جنينها ، والمرضع حتى تفطم وليدها ، وقد أجاز القانون الجنائي الفدية وحق العفومن قبل ولى الدم.

وقد حمي القانون الجنائي الأطفال في التعديل الذي أضيف إلي القانون سنة 2009 م في نص في المادة (188/ي) " جرائم الحرب ضد الأشخاص " والتي تقرأ "يعاقب بالإعدام ، أو السجن المؤبد ، أو بأي عقوبة أقل من يرتكب في سباق نزاع مسلح دولي ، أو غير دولي مرتبطا به مع علم بذلك ، ويقوم في ذات السياق بأي من الأفعال الآتية :

(ي) يجند من هو دون الثامنة عشر من العمر في القوات المسلحة ، أو مجموعة مسلحة ، أو يضمه إليها ، أو يستخدمه للمشاركة بصورة فعلية في الإعمال الحربية "

وكذلك في المادة (186/ج) بعنوان الجرائم ضد الإنسانية ، والتي تقرأ " يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أو بأي عقوبة اقل ، كل من يرتكب بنفسه أو بالاشتراك مع غيره ، أو يشجع أو يعزز أي هجوم واسع النطاق ، أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ، وهو على علم بذلك الهجوم ، ويقوم في ذات السياق بأي من الأفعال الآتية :

أ/ .....

ب/.....

ج/ يمارس علي شخص أو أكثر السلطات المتصلة بحق الملكية ، أو يفرض عليهم حرمانا مماثلا للحرية بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ".

وفي نفس السياق جاءت مسودة قانون الطفل لسنة 2009م المجازة من مجلس الوزراء لتحظر استخدام الأطفال في الأعمال غير المشروعة ، ومن بينها استغلال الأطفال ، واستخدامهم في النزاعات المسلحة (المواد52،49،48،40) ، ومنعت المسودة بصورة قاطعة تجنيد الأطفال في القوات المسلحة ، أو في الجماعات المسلحة ، أو استخدامهم في الأعمال الحربية ، وكان الأولى بالمشرع أن يضع العقوبة المناسبة لذلك الفعل بمسودة القانون ، لا أن تحيل توقيع العقوبة إلي القوانين واللوائح العسكرية ؛ لاتخاذ التدابير المناسبة لمن يخالف ذلك ، لضمان ألا يحاكم المدنيون إلا أمام قاضيهم الطبيعي ، لا القضاء العسكري ضمانا لحقهم في المحاكمة العادلة ، وكفلت المسودة الحق للأطفال في تسريحهم من التجنيد العسكري ، وتاهيلهم بغية إعادة دمجهم في المجتمع .

3 – جلد الطفل في التشريع السوداني و في الإسلام :

أورد المشرع السوداني [27] الجلد على سبيل التأديب لمن بالعاشرة بما لا يجاوز عشرين جلدة ، وقد قيد المشرع هذا التدبير بشروط هي :

أ – أن يكون الحدث قد بلغ سن العاشرة ومن البديهي أن يستبعد الحدث الذي تقل سنه عن العاشرة عملا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع)[28]

ب – أن يكون الجلد بغرض التأديب

ج – ألا يجاوز الجلد عشرين جلدة.

ولم يحدد المشرع لا في النص ، ولا في المذكرة التفسيرية . كيفيه الضرب ، ولا من يقوم بتنفيذه ، ولا مكان التنفيذ ، وقد قرر القانون الجنائي توقيع الجلد كتدبير بقصد الرعاية والإصلاح .

أما القانون الجنائي الحالي لسنه 1991م فقد نص على الجلد . كما سبق القول في الفصل الرابع . منه بعنوان " تدابير الرعاية والإصلاح" والتي عدَّت الجلد أحد تدابير الرعاية.

وفى الفصل الأول من نفس القانون ورد النص على الجلد لعقوبة ضمن العقوبات المنصوص عليها قانونا في ذات الوقت ، فالقانون عدَّ الجلد عقوبة مرة وتدبير مرة أخرى ؛ مفرقاً بينهما من حيث العدد فقط ، لا من حيث الطبيعة والغاية . وفى محاولة منه (المشرع) لنفى صفة العقوبة من الجلد ، والتعامل معه كتدبير . نص على الجلد في فصل الرعاية والإصلاح ، و أضاف عبارة "على سبيل التأديب" لكلمة الجلد .

وبما أن المجرم البالغ لا تنطبق عليه تدابير دائما تنطبق عليه عقوبة ، وبما أن الجلد من التدابير فإن الحدث يجلد مما يعنى أن القانون يطبق الأحكام الخاصة بالبالغين (الجلد) على الأحداث ، والثابت أن تطبيق الأحكام الخاصة بالبالغين على الأحداث أشد خطورة ، وأكثر ضررا بالمصلحة العامة من تطبيق الأحكام الخاصة بالأحداث على البالغ.

وبما أن الجلد عقوبة للبالغ ، فهي تنطوي بطبيعتها على إيلام ملموس ، وتهدف لإرضاء العدالة التي أهدرها الفعل الإجرامي ، والردع ، وبما أن معاملة الحدث ينبغي أن تحقق الإيلام قدر الإمكان . فلا تستبقى إلا الحد الأدنى الذي يقتضي تهذيبه ، ولذلك نستبعد من أغراض العقوبة إرضاء العدالة ، وردع الآخرين ؛ فلا

يتوفر هذا في جلد الأحداث ؛ لان الحدث غير مكتمل الوعي والإرادة ، وهو ليس قدوة لغيره ، ولا تبتغى في معاملته غير التهذيب والتأهيل ، وهذا ينعدم في عقوبة الجلد .

أكدت هذا المبدأ قضاء محكمة الاستئناف ذلك [29] ؛ إذ قررت المحكمة أن الجلد يُعد عقوبة قبل السجن والغرامة ، ولا يوقع على الحدث ؛ فقد قرر القاضي عثمان الطيب " أن الحفظ في الإصلاحيات ليس بحكم أو عقوبة ، وإنما الغرض منه إصلاح شأن الحدث ، وعليه وبناء على المادة (257) من قانون الإجراءات الجنائية لسنه 1925م . لا يجوز للسلطة الاستئنافية إلغاء أمر الحفظ في الإصلاحية ، واستبداله بعقوبة الجلد "

ورغم ذلك ، ظل الفهم سائدا أن الجلد تدبير وليس عقوبة ، وهو من التدابير المناسبة للأحداث خاصة إذا قلت عدد الجلدات ، واستند هذا الفهم إلى أن قانون رعاية الأحداث 1983 م قد نص على ألا يزيد الجلد عن العشر جلدات ، في حين أن القوانين السابقة لقانون الأحداث . كان عدد الجلدات خمسا وعشرين جلدة في قانون1974 م على سبيل المثال ، كأن تقليل عدد الجلدات يغير العقوبة إلى تدبير.

ويلاحظ أن تفضيل المحاكم للجلد بدلا من اللجؤ إلى التدابير الأخرى التي تنص عليها القواعد الأخرى المنصوص عليها في القانون الجنائي[31] 1974م والقواعد الدولية الخاصة بالأحداث . يعود إلى أسباب عديدة منها .

. قناعة بعض القضاة بعدم صلاحية الإصلاحيات باعتبارها دار للتربية والتهذيب والرعاية .

. عدم ثقة بعض القضاة في دور كثير من الأسر في قلة الإشراف والتوجيه ؛

نتيجة لعوامل كثيرة ومختلفة .

. الصعوبة العملية من الوضع تحت المراقبة ؛ لغياب دور الرعاية والانتظار.

. عدم مقدرة الحدث، أو أسرته المادية في حالة فرض العقوبات المالية ، أو التعويض .

فضلا عن الاعتقاد السائد بأن عمل القضاة يقاس بعدد الأحكام التي يصدرها ، وهى لا تعتمد على نوعية وتسبيب الأحكام فيها ، وبما أن أحكام الجلد بطبيعتها أحكام سريعة ، كل هذه الأمور تقود إلى تفضيل الجلد مقارنة بالتدابير الأخرى التي تحاكم محاكمة غير إيجازية ، وحسنا فعل المشرع في مسودة قانون الطفل المجازة من مجلس الوزراء لسنة2009 م عندما طالب بإلغاء الجلد من القانون الجنائي ، وأعاد النص الذي سحب من مسودة قانون الطفل لسنة 2004 م والذي يحرم جلد الأطفال ، أو توبيخهم بعبارات مهينة والحرمان من حضور الدرس ، أو الطرد من المدرسة بسبب الرسوم المدرسية (المادة 30 من المسودة)

موقف الشريعة الإسلامية من جلد الأطفال:

جاء في المذكرة الإيضاحية المرفقة للقانون الجنائي سنه 1991م . . أن القانون اعتمد الشريعة الإسلامية مصدراً رئيساً للتشريع ، وأخذ القانون أحكام الجنايات والجزاءات باجتهاد يراعى أصول الشرع ويقدر مستجدات العصر ، وأنه استحدث تدابير الرعايا والإصلاح .

الجرائم التي يحد فيها بالجلد في الشريعة الإسلامية هي:

عقوبة الزنى : بقوله تعالى " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائه جلدة "(32)

عقوبة القذف: في قوله تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة

شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة" [33]

وحد السكر بسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في جلد شاربي الخمر ، وهناك جرائم التعازير التي هي المقتضيات التي يراها ولى الأمر ، أو الحاكم بلغة العصر .

أما الأطفال إذا ارتكبوا الجرائم فلا يجوز معاقبتهم بالجلد ؛ إذ الأصل عند الفقهاء جميعا في تحديد سن البلوغ للمسئولية الجنائية[34] ؛ ولقوله صلى الله عليه رفع القلم عن ثلاث :" الصبي حتى يحتلم ..... "[35]

وقبل مرحلة البلوغ لا يسأل الصبي عن جرائمه مسئولية جنائية ، وإنما يسأل مسئولية تأديبية فيؤدب على ما يأتيه من الجرائم ، والتأديب يترتب على ذلك ألا يُعد الصبي عائدا مهما تكرر تأديبية وألا يوقع عليه من عقوبات التعزير إلا ما يُعد تأديبا كالتوبيخ والزجر والضرب [36]

إذا الشريعة الإسلامية تؤدب الصبي الذي يرتكب جريمة بدلا من عقابه ، تكون قواعد الشريعة متفقة مع نفس المعايير التي تقوم عليها مسئولية الأحداث في العالم .

ولكن لماذا يلجأ المشرع إلى الجلد كتدبير ؟ ويستبعد المدافعون على مبدأ الجلد على الحديث النبوي الشريف " امروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر ...."[37]

والملاحظ من هذا الحديث أن القواعد التي يقوم عليها الحديث هي قواعد أخلاق وتربية ، وليست قواعد جريمة أو عقاب . هذا ولم يثبت شرعا أن الرسول الكريم قد ضرب أو جلد طفلا قط طوال عمره الرسالي .

وما ينبغي أن يقال في هذا الصدد إن كل الآيات القرآنية تحدثت عن الجلد كعقوبة

. كما سبق أن ذكرنا . ولكن عندما تحدثنا عن التأديب جاءت اللغة مختلفة ح إذ نص المشرع على الضرب في آية تأديب النساء بقوله تعالى " واللائي تخ افون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن "[23] وفى قصه سـ يدنا أيوب عندما أراد أن يؤدب زوجته لأنه أقسم على ذلك أراد أن يبر بقسمه أمره الله تعالى بقوله " وخذ ضغثا بيدك فاضرب به ولا تحنث "[24] والضغث في اللغة هـ و قبضة الحشيش المختلطة الرطب باليابس[38]

ولا شك أن الله تعالى قد قصد أن يفرق بين الجلد والضرب لحكم ة ، وكون ه أوجدها لغير حكمة قول باطل. لقوله تعالى " وما خلقنا السماوات والأرض وم ا بينهما لاعبين " [39] فثبت أنها مخلوقة لحكمة ، ولا تخلو هذه الحكمة ، إم ا أن تكون لعود النفع إليه سبحانه وتعالى أو إلينا ، والأول باطل لاستحالة الانتفاع إليه عز وجل ، فثبت إنما خلقها لينفع بها المحتاجين إليها (وهم البشر) ، إذا كان ذل ك كذلك ، كان نفع المحتاجين مطلوب الحصول أينما كان . فضلاً ع ن الاخت لاف اللغوي في المعنى بين الجلد والضرب باعتبار أن الأول لا يقع إلا بوسيلة واحدة ، وهى السياط أو السيوف ، وهي مستبعدة هنا[40]

كل ذلك يقودنا إلى نتيجة مفادها أن الجلد ليس هو الضرب ، أضف إل ى ذل ك الضرب بطبيعته غير مبرح لاعتبار غرضه الذي هو التأديب وليس الردع .

فضلا عن أن الطفل علاوة علي عدم إدراكه فهو ضعيف بدنيا ، الأمر الذي ق د يجعله لا يحتمل الجلد ، وهنا يمكن قياسه على المريض والضعيف .

وفي هذا الصدد أورد الشهيد عبدا لقادر عودة في م صنفة الت شريع الجنائ ي الإسلامي[41] أن هؤلاء يجلدون إما بسوط متعدد الفروع ليقل عدد الجلد عليه م ، أو بعثكال له شماريخ بعدد الأصوات ، أو نصفها. فهذا من باب التخفي ف عل ى

المجرم البالغ فما بالنا بطفل صغير وضعيف وغير مدرك في معظ م الأحي ان لطبيعة أفعاله .

وكذلك يقرر الدكتور أحمد فتحي بهنسي في كتابه (نظريات في الفق ه الجنائ ي الإسلامي) في باب مراعاة حال الجاني عند تنفيذ العقوبة ، عن دما أورد حدي ث الرجل الذي زني بجارية دخلت عليه ، فأمر صلي الله عليه وسلم بجلده ، فق ال الصحابة رضوان الله عليهم " ما رأينا أحدا به من الضر مثل الذي هو به ، ل و حملناه إليك لتكسرت عظامه " أو ما في معناه" . ما هو إلا جلد علي عظم " فأمر صلي الله عليه وسلم أن يأخذوا له شماريخ فيضربوه بها ضربة واح دة . وف ي رواية قال فيه فخذوا عثكالا (قبضة من سعف النخيل) فيه مائة شمروخ فاضربوه بها واحدة ففعلوا[42]

كل ذلك يؤكد أن المعاملة التي أرادتها الشريعة الإسلامية لينة ، وأن كان الشخص مجرما ، فضلا عن أن هناك مقاصد معينة تراعيها الشريعة الإسلامية في مسألة التأديب للأطفال ، لذا يجب أن يكون الفعل لازما ، وملائما لتحقيق الغاي ة ، وأن يغلب على الظن إفضاء الوسيلة إلى غايتها .

وفي هذا يقول العز بن عبد السلام " فإن قيل إذا ك ان الص بي لا ي صلح إلا بالضرب المبرح ، فهل يجوز ضربه تحصيلا لمصلحة تأديبية ؟ قلنا لا يجوز ذلك ، بل لا يجوز أن يضربه ضربا غير مبرح ، لأن الضرب الذي لا يبرح مفسدة ، وإنما جاز لكونه وسيلة إلي مصلحة التأديب ، فإذا لم يح صل التأدي ب س قط الضرب الخفيف ، كما يسقط الضرب الشديد ، لأن الوس ائل ت سقط بـ سقوط المقاصد"

وعليه فحتى الضرب نفسه إذا لم يكن يحقق الغاية الأساسية المرجوة من ه ، أو

انتفاء الثمرة التي رتبها الشارع علي شرعيته ، إذ العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ، و لا عبرة بالوسيلة إذا سقط المقصد أو انتفي[43]

أما الجلد الذي يقوم به شرطي المحكمة ، أو بعض معلمي المدارس ، فهو مؤلم بطبيعته واحتمال الأذى فيه وارد فضلا عن أن الذين ينفذون الجلد على الصغار من شرطة المحاكم هم ذاتهم الذين يقومون بتنفيذه على الكبار كعقوبة.

لكل ذلك أرى أن يستبدل المشرع لفظ الجلد الوارد في نص المادة (47) إلى عبارة تناسب أغراض التدبير للصغار ، فلتكن الضرب وللمشرع أن يضع ما شاء من الضوابط لتنظيم مسألة الضرب هذه .بما يحقق أغراض التدبير للطفل وهو مجرد التأديب لا غير ، ولا يجوز اللجؤ إليه إلا عند الضرورة القصوى بعد التهديد والوعيد وتوسط الشفعاء .. لإحداث الأثر المطلوب في إصلاح الطفل وتكوينه خلقيا ونفسيا ، كما يرى ابن سينا وابن خلدون ، وغيرهم ممن تناول أمر تربية الأطفال في الشريعة الإسلامية[44]

وفي نفس الصدد يقرر ابن خلدون في مقدمته " أن القسوة المتناهية مع الطفل تعوده الخور، والجبن، والهرب من تكاليف الحياة.. فمما قاله " من كان مربا ه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم.. سطا به القهر ، وضيق على النفس في انبساطها ، وذهب بنشاطها ، ودعا إلى الكسل ، وحمله على الكذب والخبث خوفا من انبساط الأيدي بالقهر عليه ، وعلمه المكر والخديعة ، ولذلك صارت له هذه عادة وخلقا ، وفسدت معاني الإنسانية التي له "

هذا الذي ذكره ابن خلدون يتفق مع ما ورد في تصرف النبي صلى الله عليه وسلم في الملاطفة والرفق واللين ، وينسجم مع المعاملة الرقيقة التي كان يعاملها للأولاد جميعا والمعالجة الحكيمة التي كان يعالج بها مختلف قضايا المجتمع. والإسلام

عندما أقر الضرب ، فإنه قد أحاط هذه العقوبة بدائرة من الحدود ، وبسياج م ن الشروط ، حتي لا يخرج الضرب من الزجر والإصلاح لا التشفي والانتقام[45]

شروط الضرب للتأديب[46]:

1- ألا يلجأ المربي إلى الضرب إلا بعد استنفاذ جميع الوسائل التأديبية والزجرية ، مثل الإرشاد والتوجيه والتوبيخ والتعنيف والزج ر وغيره ا م ن الزواج ر الشفهية .

2- ألا يضرب وهو في حالة غضب شديد مخافة إلحاق الأذى بالول د ، أخ ذاً بوصيتة صلي الله عليه وسلم " لا تغضب " [47]

3 - تجنب الضرب في الأماكن المؤذية من الجسم ، يؤكد هذا فعل الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عندما رجم الغامدية ؛ إذ أخذ حصاة كالحمصة ورماها بها ، ثم قال للناس ارموها واتقوا الوجه .."[48] ففي التأديب مراعاة ذلك أولى .

4- ألا يضرب الطفل قبل العاشرة من السن عملا بالحـ ديث "... واضـ ربوهم عليها لعشر " .

5- ألا يستعمل السوط فهو للعقاب وليس للتأديب ، بل يستعمل أداة في غاية الخفة كعثكال الشماريخ، وقبضة الحشيش اللينة مع اليابسة ، وما كان على تلك الـ شاكلة من الأدوات. انتهي .

قائمة المراجع والمصادر

1- حقوق الطفل مندرجة في نطاق حقوق الإنسان.

2 - (اتفاقيتي جنيف الثالثة الخاصة بحماية الأسرى والرابعة الخاصة بحماية المدنيين) وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 (البروتوكولان الإضافيان الأول الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية تنص على نظام حماية خاصة للأطفال.

3- المواد 27 إلى 34 من الاتفاقية الرابعة والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول .

4 - (المادتان 48، 51).

5- اتفاقية جنيف الرابعة المواد 14، 17، 24 (2) و 49 (3) و 32 (2) والبروتوكول الإضافي الثاني المادة 4 (3 هـ .).

6 - اتفاقية جنيف الرابعة المواد 23، 24 (1)، 38 (5)، 50 و 89 (5) والبروتوكول الإضافي الأول المادتان 70 (1) و 77 (1) والبروتوكول الإضافي الثاني المادة 4 (3).

7 - اتفاقية جنيف الرابعة المواد 24 إلى 26 و 49 (3) و 50 و 82 والبروتوكول الإضافي الأول المواد 47 و 75 (5) و 76 (3) و 38 والبروتوكول الإضافي الثاني المادتان 4 (3ب) و 6 (4).

8- اتفاقية جنيف الرابعة المواد 24 (1)، 50 و 94 والبروتوكول الإضافي الأول المادة 78 (2) والبروتوكول الإضافي الثاني المادة 4 (3أ).

9 - الاتفاقية جنيف الرابعة المواد 51 (2) و 76 (5) و 82 و 85 و 49 و 94 و 19 (2) و 132 والبروتوكول الإضافي الأول المادة77 (3) و (4) والبروتوكول الإضافي الثاني المادة 4 (43).

10 - اتفاقية جنيف الرابعة المادة 38 (4) والبروتوكول الإضافي الأول المادة 77 (5) والبروتوكول الإضافي الثاني المادة 6 (4).

11 - (المادة 8) .

12 - المواد من 2-6 .

13 - (المادة 38 (3) من اتفاقية الطفل وا(المادتي ن 4 (3ج) 77 (2) م ن

البرتوكول الأول .

14 – (المادة 8 (2ب) ، 26 و هـ ،7) من نظام محكمة روما .

15 – (المادة 68 (4) وفي البروتوكولين الإضافيين (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 77 (5) والبروتوكول الإضافي الثاني (المادة 6 (4).

16– (اتفاقية جنيف، المواد 47، 48، 127، 144، والبروتوكول الإضافي الأول المادة 83 والبروتوكول الإضافي الثاني (المادة 19 والبروتوكول الاختياري لعام 2000، المادة 6).

17 – سورة الإسراء: 31.

18– سورة الأنعام: 140.

19 – سورة التكوير: 8، 9.

20 – سورة البقرة: 190.

21 – صدرت اتفاقية حقوق الطفل الدولية في عام 1989م ، أي قبل عام من انعقاد مؤتمر القمة العالمي ، الذي تم فيه اعتماد اتفاقية حقوق الطفل الدولية ، وذلك عام 1990م ووقع عليها 71 من رؤساء الدول والحكومات ، وغيرهم من الزعماء و88 ممثل للدول بدرجة وزراء ؛ إذ اعتمدوا الإعلان العالمي لبقاء الطفل ، وحمايته ، ونمائه ، واعتمدوا خطة العمل ؛ لتحقيق مجموعة من الأهداف الدقيقة المحدودة زمنياً وتُعد اتفاقية حقوق الطفل اتفاقية فريدة في نوعها ؛ إذ حصلت على أكثر تصويتات في تاريخ معاهدات حقوق الإنسان ؛ إذ صدقت عليها 191 دولة من مجموع 193 دولة ؛ مما يؤكد التزام الدول الأطراف ، والمجتمع الدولي باحترام حقوق الأطفال ، والسعى لتحقيقها وتشجيعها وحمايتها.

22 – مسند أحمد بن حنبل – باب حديث الأسود بن سريع ج31 ص148 رقم

الحديث 15037.

23 – علاوة على ذلك تم اعتماد بروتوكولين إضافيين لاتفاقية حقوق الطفل من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ميو 2000 وهما :

أ – البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

ب – البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال والاتجار بهم واستخدامهم في المواد الاباحية.

24– المادتين 1 و2 من الاتفاقية .

25 – المادتين 3 و 4.

26 – المادة 32 .

27 – في الفقرة (ب) من المادة (47) .

28 – السنن الكبرى للبيهقي ج2 ص229 .

29 – في قضية حكومة السودان ضد كمال العطا م أ / أ ن ج / 825 / 197 .

30 – المادة (47) .

31 – سورة النور آية 2 .

32 – المرجع السابق آية 3 .

– 33 الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي دار الفكر ط 1983 ج5 ص425 – والأشباه والنظائر لابن نجيم ج4 ص 141.

– 34 سنن النسائي باب من لا يقع طلاقه ج1 ص124 حديث رقم 3378 .

35 – التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالوضعي د. عبد القادر عودة مؤسسة الرسالة ط6 ص 602.

36- المادة 45/2 من القانون الجنائي السوداني.

37 – سورة النساء آية 1.

38 – سورة ص آية 38.

39 – مختار الصحاح الرازي – مط دار الفكر ص 381.

40 – (ج1 ص 763).

41- وقد بروايات أخري : سنن ابن ماجة – كتاب الحدود – باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ج2ص859.

42- (راجع أحكام القران للجصاص ج3 ص 472 وفي نفس المعني العقوبة في الإسلام لأبي زهرة).

43- الإجراءات الجنائية في مواجهة الأحداث القاضي ضرار يوسف سيد مجلة القانون والمجتمع العدد الثالث يونيو 2001ص 23 .

44- (تربية الأولاد في الإسلام عبد الله علوان 1987 ص 167).

45- تربية الأولاد المرجع السابق.

46 – صحيح البخاري – كتاب الادب – باب الحذر من الغضب ج7 ص100 .

47 – صحيح مسلم – كتاب الحدود – باب الزنا ص 29.